

- ٣ قراريط و ١٠ أسمهم قطعة رقم ١٢١/١١٨ من ١٧ باسم محمد مصطفى الأكوح و محمد مصطفى درويش .
- ٦ قراريط و ١٧ سهما قطعة رقم ١١٣ من ١٩ باسم عبد الحليم على حسن و آخرين .
- فيما كان و ٥ سهما قطعة رقم ١١٠ من ١٩ ملك عبد الحليم على حسن .
- فيما كان قطعة رقم ١٠٧ من ٢ ملك عبد العال حسن حسن الأكوح .
- ١٠ قراريط و ٩ أسمهم قطعة رقم ١٠٤ من ٢١ ملك ورثة حسن على سيد الأكوح وورثة فرج على سيد الأكوح وأولاده .
- ٢ قراريط و ١٤ سهما قطعة رقم ٩٨ من ٢٢ باسم أحمد محمد مصطفى الأكوح وورثة محمد مصطفى درويش الأكوح .
- سهمان قطعة رقم ٩٤ من ٢٣ ملك الشيخ عبد الحليم على حسن .
- سهم قطعة رقم ٩١ من ٢٤ ملك محمد صالح صالح الأكوح .
- الجملة : ١٦ فداناً و ٨ قراريط تعادل ٦٨٦٣,٥٥ متراً مسطحاً .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبني وحدة صحية ريفية شرماساح مركز فارسكور - محافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبني وحدة صحية ريفية بقرية شرماساح مركز فارسكور محافظة دمياط .

مادة ٢ - يتناول بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذه الوحدة وباللغة القراريط و ١٢ سهماً و الملوكة بعد الفتح عبد من أهالي قرية شرماساح مركز فارسكور محافظة دمياط والموقع بيانها وحدودها بالذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأس الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٨ (٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩)

حمل عبد الناصر

كشف

- بأسماء المالك الظاهرين لمشروع اعتبار جراج باباية - محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له ناحية وراق العرب حوض رزقة الصاوي وأبو جلاله رقم ٢٧
- ١٤ قيراطاً و ١٦ سهماً قطعة رقم ٤٣ ملك ورثة جاد وورثة مصطفى وبدر محمد الجمال صالح السنية صالح الأكوح .
- ٨ قراريط و ١٠ أسمهم قطعة رقم ٤٢ باسم عل مصطفى محمد الجمال ومصطفى مصطفى محمد الجمال .
- ١١ قيراطاً و ١٤ سهماً قطعة رقم ٤١ ملك ورثة داود الأكوح والسيد الأكوح .
- ٢١ قيراطاً و ٤ أسمهم قطعة رقم ٤٠ ملك ورثة حسين وورثة فرج وورثة عفيفي أولاد على الأكوح .
- فدان و ٦ أسمهم قطعة رقم ٣٩ ملك المست كاملة هائم بنت علي يكرضا .
- ١١ قيراطاً و ٢٢ سهماً قطعة رقم ٧١ باسم محمد صالح الأكوح .
- ٦ قراريط و ١٨ سهماً قطعة رقم ١٨١ من ٣٨ باسم عبد الحليم على حسن .
- فيما كان ضمن القطعة رقم ٥٣ جزء مختلف من ترعة الاسطبل عمومي .
- ٦ قراريط ضمن القطعة رقم ٥٢ ترعة الاسطبل عمومية .
- ناحية ميت عقبة حوض السنة عشر رقم ١١ قسم أول (الشرق) .
- ١٤ سهماً قطعة رقم ١٩ من ٩ ملك وزارة الأوقاف .
- ناحية ميت كوك وكوم الشوام حوض ميت على العربي رقم ١ .
- فدان و ٧ قراريط و سهم قطعة رقم ٦٢ من ١ باسم عبد الحليم على حسن قدان و ١٠ قراريط و ١٤ سهماً قطعة رقم ٦٠ من ٢ ملك المست زينب شعبان وقاسم حسين حسن وحسن درويش .
- قيراطاً و ١٢ سهماً قطعة رقم ٥٦ من ٣ ملك حسين حسن .
- قدان و قيراطاً و ١٠ أسمهم قطعة رقم ٤ باسم رضا صالح وحسن الشهير بطه وسعده محمود يونس وورثة عبد الواحد ابراهيم الشريف .
- فدان و ١٦ قيراطاً قطعة رقم ٥ ملك ورثة صالح صالح الأكوح وشقيقه رضا .
- ١٩ قيراطاً و ١٠ أسمهم ضمن القطعة رقم ١٤٩ من ٦ ملك وزارة الأوقاف .
- ١٩ قيراطاً و ١٠ أسمهم قطعة رقم ١٠١ من ٧ ملك ورثة صالح صالح الأكوح وشقيقه رضا .
- ١٨ قيراطاً و ١٦ سهماً قطعة رقم ٨ ملك سعيدة محمود يونس والباقي ورثة عبد الواحد ابراهيم الشريف وورثة أخيه .
- ١٣ قيراطاً و ٨ أسمهم قطعة رقم ٤٤ من ٩ ملك ورثة حسن على سيد أحمد الأكوح .
- ٣ قراريط و ١١ سهماً قطعة رقم ١٢٣ من ١٦ ملك ورثة محمد فرج خليل ابراهيم وأخيه عبد الوهاب .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار
المراقب :

برجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع ضبط جودة الإنتاج الصناعي بناحية المطربة
محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض
اللزامية له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ضبط جودة الإنتاج
الصناعي بناحية المطربة محافظة القاهرة الموضح بيانه وموافقه بالذكرة
والرسم المراقبين .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللزامية لانشاء
المشروع المذكور وباللغة ساحتها ثلاثة أفدنة وأربعة قارات وخمسة
عشرين سهماً ، المملوكة لوزارة الأوقاف والأشخاص الوارد ذكرهم
في المذكرة المراقبة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٢٤ فبراير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٤) لسنة ١٩٦٩
بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى ووحدة صحية ريفية بقرية
شرمساح مركز فارسكور محافظة دمياط من أعمال المنفعة
ال العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

وفقا لما تقرر في السنة (١٩٦٢/٦١) من برنامج انشاء الوحدات
الصحية الريفية فقد تم انشاء مبني الوحيدة الصحية الريفية بقرية شرمساح
مركز فارسكور محافظة دمياط - ونظرا لموافقة المالك فقد أقيمت
المبانى الخاصة بهذا المشروع على أرض زراعية صالحة للبناء وتعرف
على الخرائط المساجلة ذات التفاصيل ١٠٠ / ١ لوجه رقم ٤٤١
والموقع يقع ضمن القطعة رقم ٥ بحوض ابراهيم زهيرى رقم ٤ بزمام
قرية شرمساح مركز فارسكور بمسطح قدره ٨ قارات و ١٢ سهماً ،
وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : مسقه خصوصية بباقي القطعة رقم ٥ بمحوه بطول
٥٤ متراً .

الحد الشرقي : باقي القطعة رقم ٥ بمحوه بطول ٣٠ متراً .

الحد القبلي : باقي القطعة رقم ٥ بمحوه بطول ٥٠ متراً .

الحد الغربي : طريق القنطرة عمومي (نوع ثالث) بمحوه بطول
٣٠ متراً .

وهذه القطعة تملك السيد / عبد الفتاح عبد من أهالي قرية شرمساح
وقد أقيمت الوحيدة فعلاً وبده في تشغيلها منذ أربع سنوات كما تم
الارتباط مع وزارة الزراعة بقيمة تعييرض موقع هذا المشروع وقدره
(١٦٠ جنيهاً) ضمن مبلغ (٢١٠٠) جنيه اخصصة لتغيريات نزع
ملكية الوحدات الصحية الريفية والمبلغ لوزارة الزراعة ضمن كشف
تغيريات نزع الملكية بالكتاب رقم ٩٢٤٨ المؤرخ في ١٩٦٧/٦/٦
وذلك كما جاء بكتاب المحافظة رقم ١٤٣٩٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٠
وقد اقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة بصدرها قرار رئيس
الجمهورية اعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديل بعض
الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .
وحيث إن الأمر يقتضي الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار
الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .